ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بعنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13

الحساب رقم 4314

المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل تنشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.99.41 صادر في 25 من شوال 1419 (12 فبراير 1999) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 40.900.000 فرنك فرنسي يرصد لتمويل مشروع إصلاح مدينة فاس..... 489

حوادث الشغل والأمراض المهنية. ـ رسوم لتمويل الصناديق.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 2303.98 صادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 1998 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية..... 489

الرهن.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 51.99 صادر في 7 شوال 1419 (25 يناير 1999) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطاني من محصول سنة 1998 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة لبعض التعاونيات الفلاحية المغربية وكذا مبلغ السلفة الأقصى الممنوح عن كل قنطار مرهون..... 490

معايير مغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 58.99 صادر في 8 شوال 1419 (26 يناير 1999) بمنح شركة «Lafarge cementos» حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية..... 490

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

شركة التأمين «أقصى الأمان».

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 49.99 صادر في 7 شوال 1419 (25 يناير 1999) باعتماد شركة التأمين المسماة «الأمان» على إثر تغيير اسمها إلى «أقصى الأمان»..... 491

المجلس الدستوري

قرار رقم 272.99 صادر في 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999)..... 492

قرار رقم 273.99 صادر في 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999)..... 493

قرار رقم 274.99 صادر في 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999)..... 494

قرار رقم 275.99 صادر في 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999)..... 495

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 50.99 صادر في 7 شوال 1419 (25 يناير 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 22 من محرم 1388 (21 أبريل 1968) بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات..... 497

نصوص خاصة

وزارة الدولة وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.97.227 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية..... 497

مرسوم رقم 2.97.905 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.83 الصادر في 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة رجال المطافئ..... 500

صفحة

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 84.99 صادر في 15 من شوال 1419 (2 فبراير 1999) بتتميم قرار وزير الدولة وزير الداخلية رقم 1322.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه..... 500

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 85.99 صادر في 15 من شوال 1419 (2 فبراير 1999) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء الأطر التابعة لوزارة الداخلية عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)..... 501

الإدارة العامة للأمن الوطني.

مرسوم رقم 2.97.904 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني..... 502

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 31.99 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الشبيبة والرياضة..... 503

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 32.99 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1276.98 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1418 (23 أبريل 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية..... 506

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 33.99 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن..... 507

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 508

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.99.41 صادر في 25 من شوال 1419 (12 فبراير 1999) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 40.900.000 فرنك فرنسي يرصد لتمويل مشروع إصلاح مدينة فاس.

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولا سيما المادة 32 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 21 من شعبان 1419 (10 ديسمبر 1998) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه أربعون مليونا وتسعمائة ألف فرنك فرنسي (40.900.000) يرصد لتمويل مشروع إصلاح مدينة فاس.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1419 (12 فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 2303.98 صادر في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 1998 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 324 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممدة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) المتعلق بصندوق تضامن المشغلين للتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) بمنح علاوات وإعانات لضحايا حوادث الشغل أو للمستحقين عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 10 منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي مبلغ الرسوم الواجب تحصيلها من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 1998 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية :

	الصنف الأول	الصنف الثاني
صندوق الضمان.....	للتذكرة	للتذكرة
صندوق التضامن.....	للتذكرة	للتذكرة
صندوق الزيادة في الإيراد.....	% 20	% 60

وتستحق رسوم الصنف الأول على جميع الأقساط التي تصدرها هيئات التأمين بمقتضى التشريع الخاص بحوادث الشغل والأمراض المهنية.

وتستحق رسوم الصنف الثاني على رؤوس الأموال المكونة للإيرادات التي يتحملها المشغلون غير المؤمن لهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1419 (23 ديسمبر 1998).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرالاقتصاد والمالية رقم 51.99 صادر في 7 شوال 1419 (25 يناير 1999) تحدد بموجبه فيما يخص بعض الحبوب والقطاني من محصول سنة 1998 النسبة المائوية التي تضمنها الدولة من السلفات الممنوحة لبعض التعاونيات الفلاحية المغربية وكذا مبلغ السلفة الأقصى الممنوح عن كل قنطار مرهون.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 490.67 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1387 (5 سبتمبر 1967) المحددة بموجبه شروط ضمان الدولة للسلفات التي تمنحها مؤسسات القرض عن الحبوب والقطاني والبذور الزيتية المرهونة، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود عشرين في المائة (20%) إرجاع السلفات الممنوحة عن الحبوب والقطاني المبينة في المادة الثانية بعده للتعاونيات المغربية الفلاحية (الشاوية والفضيلة ودكالة ومراكش ووادي زم) من محصول سنة 1998.

يشمل الضمان المذكور مجموع مبلغ السلفات الممنوحة خلال موسم 1998-1997.

المادة الثانية

يشترط للاستفادة من الضمان الآنف الذكر ألا تتعدى السلفات الممنوحة عن كل قنطار مرهون المبالغ التالية :

- القمح اللين ..... 250 درهما ؛
- القمح الصلب ..... 260 درهما ؛
- الشعير ..... 150 درهما ؛
- الذرة ..... 180 درهما ؛
- العدس ..... 150 درهما.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1419 (25 يناير 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 58.99 صادر في 8 شوال 1419 (26 يناير 1999) بمنح شركة «Lafarge Cementos» حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لإقرار المعايير المغربية الخاصة بالمواد اللدنة المائية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «Lafarge Cementos» علامة المطابقة للمعايير المغربية عن المنتجات المبينة بعده والمصنوعة في معمليها :

– «Lafarge Cementos» – معمل طنجة الكائن بزقاق الجبهة الوطنية رقم 17 بطنجة بالنسبة للمنتجات التالية :

* اسمنت بورتلاند المركب ، درجة CPJ 45.
* اسمنت بورتلاند المركب ، درجة CPJ 35.
* اسمنت البناء ، درجة CM 25.

– «Lafarge Cementos» – معمل تطوان الكائن بطريق مرس طوريطا، كلم 5،8 بتطوان بالنسبة للمنتوجين التاليين :

* اسمنت بورتلاند المركب ، درجة CPJ 45.
* اسمنت بورتلاند المركب ، درجة CPJ 35.

المادة الثانية

يؤذن لشركة «Lafarge Cementos» بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على اللفائف وكل وثيقة ترفق بتسليم المنتجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وتخضع للمعايرين المغربيين N.M. 10.1.004 و N.M. 10.1.005.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1419 (26 يناير 1999)

الإمضاء : العلمي التازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزيرالاقتصاد والمالية رقم 49.99 صادر في 7 شوال 1419 (25 يناير 1999) باعتماد شركة التأمين المسماة «الأمان» على إثر تغيير اسمها إلى «أقصى الأمان».

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 179.68 الصادر في 5 أبريل 1968 المتعلق باعتماد شركات التأمين وإعادة التأمين والرسملة، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1316.83 بتاريخ 10 صفر 1404 (16 نوفمبر 1983) ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 674.75 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1395 (28 ماي 1975) باعتماد شركة التأمين المسماة «الأمان» ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 2077.92 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) بتمديد اعتماد شركة التأمين المسماة «الأمان» ؛

وعلى طلب تغيير الإسم الذي قدمته شركة التأمين المسماة «الأمان» يوم 16 ديسمبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة التأمين المسماة «الأمان» الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني رقم 122 بالدار البيضاء المعتمدة بموجب قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 674.75 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1395 (28 ماي 1975) كما وقع تتميمه بقرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 2077.92 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) بالاستمرار في مزاولة نشاطها تحت الإسم الجديد «أقصى الأمان».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1419 (25 يناير 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 272.99 صادر في 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد اشماعو - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «المزرعة» (عمالة سلا) وأعلن على إثره انتخاب السيد جمال أغماني عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المذكرة والمستندات المرفقة بها التي أدلى بها الطاعن بتاريخ 28 ماي 1998 لإيداعها خارج الأجل القانوني لتقديم الطعن ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة بتاريخ 19 يناير 1998 ؛

وبعد الإطلاع على الوثائق والمستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي أن مكاتب التصويت رقم 12 و 13 و 16 و 19 و 20 و 24 و 27 و 28 و 30 و 34 و 36 و 41 لم تكن مشكلة تشكيلا مطابقا للقانون ؛

لكن، حيث إن مكتب التصويت رقم 12 كان مشكلا من رئيس وأربعة أعضاء، وقعت الإشارة إلى اسم كل واحد منهم وصفته، كما يبين ذلك من الصفحة الأولى من محضره المودع بالمحكمة الإبتدائية بسلا، ولم يدل الطاعن بما يثبت خلاف ذلك ؛

وحيث إنه إذا كان مكتب التصويت المذكور لم يوقع أحد أعضائه محضره فإن ذلك لاتأثير له في صحته، خلافا لما ادعاه الطاعن ؛

وحيث إنه بالرجوع إلى محاضر باقي مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه - المودعة بالمحكمة الابتدائية بسلا - يبين أن مكاتب التصويت رقم 13 و 16 و 19 و 20 و 24 و 27 و 28 و 30 و 41 كانت مشكلة من رئيس وثلاثة أعضاء وأن مكتبي التصويت رقم 34 و 36 كانا مشكلين من رئيس وعضوين فقط، خلافا لما تنص عليه أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب من وجوب تشكيل مكاتب التصويت من رئيس وأربعة أعضاء ؛

وحيث إن التقيد بأحكام القانون المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت يعد إجراء جوهريا لضمان سلامة الاقتراع، ومن شأن عدم مراعاته أن يحول دون الاطمئنان إلى صحة الأصوات المدلى بها فيها ويستوجب بالتالي عدم الاعتداد بها في النتيجة العامة للاقتراع وخصم ما ناله منها مختلف المرشحين من عداد الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم في الدائرة الانتخابية ؛

وحيث إنه يترتب على هذه العملية في النازلة تقليص الفرق بين عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه وتلك التي نالها المرشح الذي يليه في الترتيب - وهو الطاعن - فيصير 399 صوتا بعد أن كان يبلغ في الأصل 793 صوتا ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بوقت اختتام الاقتراع :

حيث إن الطاعن يدعي أن مكاتب التصويت رقم 1 و 2 و 4 و 6 و 9 و 10 و 11 و 15 و 16 و 17 و 19 و 21 و 22 و 23 و 24 و 27 و 28 و 29 و 31 و 32 و 33 و 35 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 لم تتقيد بمقرر عامل عمالة سلا القاضي بتأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء ؛

وحيث إنه يبين من نظائر محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه - المودعة بالمحكمة الابتدائية بسلا - أن مكاتب التصويت رقم 2 و9 و 11 و 19 و 21 و 22 و 23 و 24 و 27 و 28 و 29 و 31 و 33 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 قد تقيدت بمقرر تأجيل اختتام الاقتراع إلى الثامنة مساء وأن عدم الإشارة إلى ذلك في محاضرها المدلى بها يعد مجرد إغفال، في حين أن مكاتب التصويت رقم 1 و 4 و 6 و 10 و 15 و 16 و 17 و 32 و 35 اختتم فيها الاقتراع في الساعة السادسة مساء، حسب تنصيصات محاضرها، ولم تتقيد بالتالي بمقرر تأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء ؛

وحيث إنه بعد صرف النظر عن مكتب التصويت رقم 16 - الذي استبعدت الأصوات المدلى بها فيه لما شابه من عيب في التشكيل - يكون عدد الناخبين الذين لم يصوتوا في باقي المكاتب التي اختتم فيها الاقتراع في الساعة السادسة مساء - حسبما يستخلص من محاضرها - 3342 ناخبا ؛

وحيث إن الفرق بين عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه وتلك التي نالها الطاعن - وهو المرشح الذي يليه في الترتيب - لا يتجاوز، باعتبار ما سبقت الإشارة إليه أعلاه، 399 صوتا، الأمر الذي لا يستبعد معه أن يكون التمييز بين الناخبين بإتاحة الفرصة لبعضهم للإدلاء بأصواتهم خلال فترة أطول من الفترة المتاحة لغيرهم قد نشأ عنه تأثير في الاقتراع يبعث على عدم الاطمئنان لسلامته وصدقه ويستوجب بالتالي إبطاله وإلغاء النتيجة التي أسفر عنها ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى تمحيص باقي الوسائل التي تمسك بها الطاعن :

أولا : يقضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «المزرعة» (عمالة سلا) وأعلن على إثره انتخاب السيد جمال أغماني عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 22 من شوال 1419 (9 فبراير 1999).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي. عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 273.99 صادر في 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 26 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد امحمد أبو الفراج ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 14 نوفمبر 1997 بدائرة «جابرية ـ أولاد عمران» (إقليم الجديدة) وأعلن على إثره انتخاب السيد الطاهر شاكر عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد التحقق، بالرجوع إلى أوراق الملف، من أن الطاعن لم يدل بباقي المستندات المعززة لطعنه بعد منحه أجلا إضافيا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 16 أبريل 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المتخذة من كون الاقتراع لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون :

حيث إن هذه الوسيلة تتلخص في ادعاء كون أغلب مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية تشكلت من أعضاء لا يحسنون القراءة والكتابة، خلافا لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

لكن حيث إن محاضر مكاتب التصويت العشرة التي أدلى بها الطاعن لدعم هذا الادعاء لا تتضمن ما من شأنه إثباته، الأمر الذي تكون معه الوسيلة المتمسك بها غير قائمة على أساس صحيح ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه الوسيلة تتلخص في دعوى :

1 ـ لجوء المطعون في انتخابه إلى تسخير عصابات في جماعة الجابرية التي يرأس مجلسها أقدمت على ممارسة أنواع من التهديد والإكراه والإغراء على الناخبين، ومنعت الطاعن من القيام بحملته الانتخابية واعتدت بالضرب على أحد ممثليه، وأثارت اضطرابات نتج عنها كسر زجاج نوافذ أحد مكاتب التصويت ؛

2 ـ تصويت شخصين في مكتب التصويت رقم 20 بجماعة الجابرية مكان شخصين أحدهما متوفى والآخر متغيب، وتصويت أربعة أشخاص في مكتب التوصيت رقم 22 بنفس الجماعة مكان أربعة أشخاص متغيبين ؛

3 ـ رفض رئيسي مكتبي التوصيت رقم 17 و22 تضمين محضريهما ما شاب عملية الاقتراع من مخالفات ؛

4 ـ عدم تطابق عدد المصوتين المدون بمحاضر مكاتب التصويت رقم 13 و 17 و 20 و22 بجماعة الجابرية مع ما تضمنه ما سماه الطاعن «سجل التوقيعات»، قاصدا بذلك ـ كما يبين مما ورد في عريضته ومن المستندات التي أدلى بها لدعم ادعائه ـ لوائح الناخبين المؤشر فيها إزاء أسماء المصوتين من بينهم ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن الطاعن لم يدل بما يدعم ادعاءاته فيما يتعلق باستعمال العنف أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع، والصورة الشمسية المدلى بها لإثبات اعتراض أنصار المطعون في انتخابه سبيل الناخبين بعد خروجهم من مكتب التصويت رقم 22 بجماعة الجابرية لمعرفة المرشح الذي صوتوا له لا يمكن اعتمادها حجة على صحة ذلك ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن ادعاء قيام مجموعة من الناخبين بالتصويت عدة مرات مكان غيرهم جاء مجردا من أي حجة تدعمه ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه لم يقع الإدلاء بما يثبت ادعاء رفض رئيسي مكتبين للتصويت تضمين محضريهما ما شاب عملية الاقتراع من مخالفات ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، من جهة رابعة، إنه فيما يتعلق بما نعي على محاضر مكاتب التصويت رقم 13 و17 و20 و22 بجماعة الجابرية من عدم مطابقة عدد المصوتين المدون فيها لعدد التأشيرات الموضوعة في لوائح الناخبين المدعوين للتصويت في تلك المكاتب إزاء أسماء المصوتين من بينهم، يتضح من محضر إثبات حال المدلى بصورة منه، الذي وضعه في هذا الشأن محرر قضائي بناء على أمر من رئيس المحكمة الابتدائية بسيدي بنور، أن عدد المصوتين المدون في محاضر مكاتب التصويت رقم 13 و17 و22 يزيد على عدد التأشيرات الموضوعة في لوائح الناخبين إزاء أسماء المصوتين من بينهم بسبعة في مكتب التصويت رقم 13 وباثنين في كل من مكتبي التصويت رقم 17 و22، وينقص في محضر مكتب التصويت رقم 20 بأربعة عن عدد التأشيرات في لائحة الناخبين إزاء أسماء المصوتين من بينهم ؛

وحيث إنه في هذه الحالة يكون تحديد عدد المصوتين باعتماد أقل العددين، وتخصم الأصوات الزائدة من حصيلة الأصوات التي نالها المطعون في انتخابه في الدائرة الانتخابية ؛

لكن، حيث إن ما يترتب على ذلك على كل حال من خصم أحد عشر صوتا من مجموع الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه في الدائرة الانتخابية لن يكون له في النازلة تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا إلى كون فارق الأصوات الذي يتقدم به المطعون في انتخابه على المرشح الذي يليه في الترتيب وهو الطاعن يبلغ في الأصل 1.112 ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون الوسيلة الثانية المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير جديرة بالاعتبار في أوجهها الثلاثة الأولى وغير مجدية في وجهها الأخير ؛

في شأن طلب إجراء بحث :

حيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، لاداعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول طلب الطاعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد امحمد أبو الفراج الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «جابرية ـ أولاد عمران» (إقليم الجديدة) وأعلن على إثره انتخاب السيد الطاهر شاكر عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

عبد الرزاق الرويسي.

قرار رقم 274.99 صادر في 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 17 ديسمبر 1997 التي قدمها السيد عبد الرحمان صادق ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد علي الخضراوي عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفة الصناعة التقليدية بجهة «الشاوية ـ ورديغة » على إثر الاقتراع الذي أجري في 5 ديسمبر 1997 ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 4 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة اعتمادا على أن الانتخاب لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة أن مكتب التصويت الوحيد الذي جرت فيه عملية الاقتراع بكاملها بقصد انتخاب عضو في مجلس المستشارين من قبل أعضاء غرفة الصناعة التقليدية بجهة «الشاوية ـ ورديغة» لم يشكل من الناخبين الأكبرين سنا والناخبين الأصغرين سنا غير المرشحين الذين كانوا حاضرين بمكان التصويت عند افتتاح الاقتراع، كما توجبه أحكام الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، بل وقع تعيين أعضائه قبل ذلك ؛

لكن، حيث إن إفادة ممثل الطاعن بمكتب التصويت المدلى بها لدعم هذا الادعاء لا تكفي وحدها لإثباته، الأمر الذي يكون معه الفرع الأول من الوسيلة المتمسك بها غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث إن الطاعن ينعى في الفرع الثاني من وسيلته على محضر مكتب التصويت خلوه من بيان عدد الناخبين المسجلين وعدد المصوتين وعدد الأوراق الصحيحة والأوراق الملغاة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد من المرشحين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن ممثل الطاعن في مكتب التصويت صرح في إفادته المدلى بها أن فرز الأصوات أسفر عن حصول الطاعن على 14 صوتا من مجموع 24 صوتا صحيحا في حين أن المطعون في انتخابه لم يحصل إلا على 9 أصوات من ذلك، مضيفا أنه عندما لاحظ أن هذه النتائج لم تدون في المحضر المسلم له نبّه رئيس مكتب التصويت إلى ذلك، غير أن هذا الأخير أجابه بأن الفائز هو الطاعن بحجة أن اسمه جاء في المحضر قبل اسم المطعون في انتخابه وأنه لا داعي إلى تدوين الأصوات التي حصل عليها كل منهما ؛

وحيث إنه يبين من محضر اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بإقليم سطات، الذي أدلى المطعون في انتخابه بنسخة منه، أن رئيس وأعضاء مكتب التصويت صرحوا في شكوى قدموها إلى هذه اللجنة بأنه «بعد انتهاء عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها تم الشروع في تحرير المحاضر وكتابة الأسماء وتوقيع أعضاء المكتب وقبل الانتهاء من تعبئة الأرقام 19 لفائدة علي الخضراوي و4 لفائدة عبد الرحمان صادق عمد السيد عباد عجول نائب المرشح عبد الرحمان صادق بمكتب التصويت إلى اختلاس المحضر والانصراف به» ؛

وحيث إنه أيا كانت الظروف التي حصل فيها ممثل الطاعن على محضر مكتب التصويت المدلى به فإنه من الثابت على كل حال وباعتراف رئيس وأعضاء مكتب التصويت أنه كان مذيلا بتوقيعاتهم من غير أن تضمن فيه نتائج الاقتراع، الأمر الذي يستخلص منه بالضرورة أن توقيعه تم على بياض ؛

وحيث إنه لا يمكن الاطمئنان إلى أن ذلك لم يكن حال باقي نظائر المحضر المذكور، الأمر الذي يجعل النتائج المدونة فيها، التي خلا منها المحضر المدلى به، محل شبهة تحول دون اعتمادها وتستوجب بالتالي إلغاءها وإبطال الانتخاب تبعا لذلك،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بإلغاء انتخاب السيد علي الخضراوي عضوا في مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفة الصناعة التقليدية بجهة «الشاوية - وردية» على إثر الاقتراع الذي أجري في 5 ديسمبر 1997 ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

إدريس العلوي العبدلاوي.

عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي.

عبد العزيز بن جلون.

محمد الناصري.

الحسن الكتاني.

عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

قرار رقم 275.99 صادر في 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 28 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد محمد محب – بصفته مرشحا – طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الفداء» التابعة لعمالة الفداء درب السلطان وأعلن على إثره انتخاب السيد المصطفى بوعنان عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 2 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصلين 81 و 108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى المستندة إلى أن الاقتراع لم يجر وفق ما ينص عليه القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في هذه الوسيلة خرق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، وذلك ، من جهة ، لكون عدد من أعضاء مكاتب التصويت رقم 1 و 7 و 9 و 30 و 41 لا يحسنون القراءة والكتابة كما يستنتج ذلك من شكل توقيعاتهم ، ومن جهة أخرى لكون محاضر مكاتب التصويت لم تتضمن الإشارة إلى أن أعضاءها مقيدون في اللوائح الانتخابية ؛

لكن ، من جهة ، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المشار إليها أعلاه ، سواء المدلى بها أو نظائرها المودعة بالمحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان ، أنها مذيلة كلها بتوقيعات أعضائها ولا يلزم من شكل توقيعاتهم أنها صادرة عن أشخاص لا يحسنون القراءة والكتابة ؛

وحيث ، من جهة أخرى ، إن ما نُعي على محاضر مكاتب التصويت من أنها لم تتضمن الإشارة إلى أن أعضاءها مقيدون في اللوائح الانتخابية مردود بأنه ليس في القانون ما يوجب التنصيص في محاضر مكاتب التصويت على أن أعضاءها من الناخبين ، ولم يثبت الطاعن بل ولم يدع أنه لا تتوفر فيهم هذه الصفة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه ، على مقتضى ما سلف بيانه ، تكون المآخذ المضمنة في الوسيلة الأولى المتخذة من كون الاقتراع لم يجر وفق ما ينص عليه القانون غير قائمة على أساس صحيح ؛

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المستندة إلى أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن المآخذ المثارة في هذه الوسيلة تتلخص في دعوى :

1 – أن محضر مكتب التصويت رقم 12 تم توقيعه على بياض ؛

2 – وجود تضارب في عدد المسجلين المثبت في محضر مكتب التصويت رقم 3 وفي عدد الأوراق الباطلة المثبت في محضر مكتب التصويت رقم 9 ؛

3 – عدم تدوين عدد المصوتين وعدد الأصوات الصحيحة وعدد الأوراق الباطلة في محضري مكتبي التصويت رقم 22 و 62 ؛

4 – لجوء المطعون في انتخابه إلى بذل المال قصد استمالة الناخبين ؛

وحيث إنه فيما يتعلق بما نعي على محضر مكتب التصويت رقم 12 يبين من نظيره المدلى به أنه موقع من رئيس المكتب وأعضائه دون أن يكون مشتملا على بيان عدد المصوتين وعدد الأصوات الصحيحة وعدد الأوراق الباطلة وعدد الأصوات التي نالها كل واحد من المرشحين ، الأمر الذي يدل على أن توقيعه تم على بياض ؛

وحيث إنه لا يمكن الاطمئنان إلى أن ذلك لم يكن حال باقي نظائر المحضر المذكور ، الأمر الذي يجعل النتائج المدونة فيها التي خلا منها المحضر المدلى به ، محل شبهة تحول دون اعتمادها وتستوجب بالتالي استبعادها من النتيجة العامة للاقتراع وخصم ما ناله منها مختلف المرشحين من عداد الأصوات التي نالها كل واحد منهم في الدائرة الانتخابية ؛

لكن ، حيث إن ذلك لن يكون له في النازلة تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا إلى كون فارق الأصوات الذي يتقدم به المطعون في انتخابه على المرشح الذي يليه في الترتيب ، وهو الطاعن ، يبلغ 2.080 صوتا ؛

وحيث إنه فيما يتعلق بما نعي على محضر مكتب التصويت رقم 3 من وجود تضارب في عدد المسجلين المثبت فيه ، لم يدل الطاعن بما يدعم ذلك ، وبالرجوع إلى نظير المحضر المذكور المودع لدى المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان يبين أنه لا يشوبه أي تضارب ؛

وحيث إنه فيما يتعلق بما نعي على محضر مكتب التصويت رقم 9 المدلى به من وجود تضارب بين ما دون في صفحته الثانية من أن عدد الأوراق الباطلة كان 181 ورقة وما جاء في صفحته الثالثة من أن عددها كان 130 ورقة ، يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت المذكور المودع لدى المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان ومن الأوراق الباطلة المضافة إليه أن عددها 130 ، الأمر الذي يكون معه ما ورد في الصفحة الثالثة من المحضر المدلى به من أن عددها 181 مجرد خطأ مادي ؛

وحيث إنه فيما يتعلق بما نعي على محضري مكتبي التصويت رقم 22 و 62 من خلوهما من بيان عدد المصوتين وعدد الأصوات الصحيحة والأوراق الباطلة ، يبين من الرجوع إلى نظيريهما المودعين لدى المحكمة الابتدائية بالفداء درب السلطان أنهما يتضمنان هذه البيانات ، وبذلك يكون ما عيب على المحضرين المدلى بهما ناتجا عن مجرد إغفال ؛

وحيث إن الإفادات المدلى بها لإثبات توزيع المطعون في انتخابه المال على الناخبين لاستمالتهم لا تقوم بها وحدها حجة على صحة ذلك ؛

وحيث إنه ، تأسيسا على ما سبق ، تكون الوسيلة الثانية المستندة إلى أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير جديرة بالاعتبار من وجه وغير مجدية من وجه آخر ،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول طلب الطاعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد محب الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الفداء» التابعة لعمالة الفداء درب السلطان وأعلن على إثره انتخاب السيد المصطفى بوعنان عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 23 من شوال 1419 (10 فبراير 1999).

الإمضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. إدريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

عبد الرزاق الرويسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 50.99 صادر في 7 شوال 1419 (25 يناير 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 217.68 بتاريخ 22 من محرم 1388 (21 أبريل 1968) بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 6 رجب1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.95.593 بتاريخ 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) ؛

وعلى القرار رقم 217.68 بتاريخ 22 من محرم 1388 (21 أبريل 1968) بترتيب مناصب سلك الأعوان العموميين الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الأول من القرار رقم 217.68 الصادر في 22 من محرم 1388 (21 أبريل 1968) المشار إليه أعلاه.

« الفصل الأول. - .....

« - وزارة التجهيز ؛

« - خارج الصنف ممتاز ؛

« - رئيس ملحقة هيدرولوجية ؛

« - مراقب التنقيبات المائية ؛

« - ميكانيكي الآلات السيالية ؛

« - رئيس معمل الاستنساخ والسحب ؛

« - خرائطي ممتاز ؛

« - رئيس المنشآت الكهرميكانيكية ؛

« - ربان لمرفإ عائم، أو جرافة أو سفينة جر (أكثر من 1000 حصان) ؛

« - رئيس منار ؛

« - رئيس حظيرة السيارات ؛

« - ميكانيكي مختص (معدات كبرى)؛

« - رئيس خلية الوقاية من الحريق ؛

« - قائد معدات عائمة من الدرجة الأولى ؛

« - رئيس رافعة ؛

« - مراقب الأوراش ممتاز ؛

« - ميكانيكي لآليات المختبر ؛

« - مسير رئيس للآلات الميكانوغرافية ؛

« - رئيس مركز التلويح ؛

« - سائق الشاحنات المرتبطة بمقطورة والتي يفوق وزنها مع حمولتها 30.000 كلغ.

« - خارج الصنف.

« .....»

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرارالذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من 30 ديسمبر 1996.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1419 (25 يناير 1999).

الإمضاء : عزيز الحسين.

نصوص خاصة

وزارة الدولة وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.97.227 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بمتصرفي وزارة الداخلية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتب والدرجات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العامة ؛

وعلى الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية تحت عدد 30 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1400 (24 أبريل 1980) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 5 و 11 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.038 بتاريخ 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) :

«الفصل 5. – يعين المتصرفون بقرار .....

«1 – .....

«2 – .....

«3 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المتصرفين « المساعدين الذين قضوا عشر سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية « بهذه الصفة. وتؤخذ كذلك بعين الاعتبار لأجل تطبيق هذه الفقرة « الخدمات التي تم قضاؤها بدون انقطاع في درجة مرتبة في سلم « الأجور رقم 10 المحدث بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 « بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) أو في درجة تدخل « في حكمها.

«أما المتصرفون ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 11. – يرتب المتصرفون المساعدون المعينون في إطار « المتصرفين في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن « الرتبة التي كانوا يستفيدون منها من قبل.

«غير أن الموظفين المرتبين في سلمي الأجور رقم 8 و 9 الذين « يلجون إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية والموظفين « المرتبين في سلمي الأجور رقم 9 و 10 الذين يلجون إطار متصرفي « وزارة الداخلية ، يعاد ترتيبهم بعد ترسيمهم وفقا للجدولين الملحقين « رقم 1 و 2 بعد خصم فترة التدريب الفعلي.

«أما الموظفون غير المستفيدين من الأحكام السابقة فيعاد ترتيبهم « بعد الترسيم في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق « مباشرة الرقم الذي كان لهم في درجتهم القديمة ؛ ويحتفظون في « حدود مدة الخدمات المبينة في الفصل 12 بعده لأجل الترقية في « الرتبة بالاختيار ، بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة إذا أعيد « ترتيبهم في رقم استدلالي معادل ، أو إذا كانت الفائدة الناتجة عن « إعادة ترتيبهم تقل عن الفائدة التي كان بإمكانهم الحصول عليها « بترقية في درجتهم الأصلية. ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس. »

المادة الثانية

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أن الوضعية الإدارية للموظفين المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفصلين 5 و 11 أعلاه يمكن أن تراجع بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة لأجل مراعاة الوضعية التي كان بإمكانهم الحصول عليها لو استفادوا من أحكام الفصلين المذكورين في تاريخ ترسيمهم.

وتطبق عمليات الترقية وإعادة الترتيب المنجزة عملا بالفقرة السابقة ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : عزيز الحسين.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول الملحق رقم 1 المتعلق بإعادة ترتيب
«المتصرفين المساعدين المتفرعين عن إطار
«موظفين مرتبين في سلم الأجور رقم 8 أو 9

الوضعية قبل إعادة الترتيب السلم رقم 8 أو 9			الوضعية بعد إعادة الترتيب متصرف مساعد		
الرتبة	الرقم الاستدلالي (السلم 9)	الرقم الاستدلالي (السلم 8)	الطبقة	الرتبة	الرقم الاستدلالي
2	253	224	الطبقة الثانية	1	275
3	274	241	الطبقة الثانية	2	300
4	296	259	الطبقة الثانية	3	329
5	317	276	الطبقة الثانية	4	355
6	339	293	الطبقة الثانية	5	380
7	361	311	الطبقة الثانية	6	402
8	382	332	الطبقة الأولى	7	428
9	404	353	الطبقة الأولى	8	460
10	438	373	الطبقة الأولى	9	484
			الطبقة الأولى	10	512
			الطبقة الاستثنائية		564

*
* *

«الجدول الملحق رقم 2 المتعلق بإعادة ترتيب
«المتصرفين المتفرعين عن إطار موظفين
«مرتبين في سلم الأجور رقم 9 أو 10

الوضعية قبل إعادة الترتيب السلم رقم 9 أو 10			الوضعية بعد إعادة الترتيب متصرف		
الرتبة	الرقم الاستدلالي (السلم 9)	الرقم الاستدلالي (السلم 10)	الطبقة	الرتبة	الرقم الاستدلالي
2	253	300	الطبقة الثانية	1	336
3	274	326	الطبقة الثانية	2	369
4	296	351	الطبقة الثانية	3	406
5	317	377	الطبقة الثانية	4	436
6	339	402	الطبقة الثانية	5	476
7	361	428	الطبقة الثانية	6	509
8	382	456	الطبقة الأولى	7	542
9	404	484	الطبقة الأولى	8	578
10	438	512	الطبقة الأولى	9	610
الرتبة الاستثنائية		564	الطبقة الأولى	10	639
			الطبقة الاستثنائية		704

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.905 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.77.83 الصادر في 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة رجال المطافئ.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.77.83 الصادر في15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة رجال المطافئ ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 13 و18 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.83 بتاريخ 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) :

« الفصل 13. – يشتمل إطار ضباط رجال المطافئ على أربع «درجات : ليوتنان وقبطان وكومندان وليوتنان كولونيل، ترتب بالتتابع في «سلالم الأجور رقم 8 و9 و10 و11 المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه «رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973).»

« الفصل 18. – يعين الضباط من رتبة ليوتنان كولونيل بالاختيار «بعد التقييد في جدول الترقية من بين الضباط من رتبة كومندان الذين «قضوا ما لا يقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا «يمكن أن يتم التعيين بهذه الطريقة إلا في حدود 25% من عدد المناصب «المقيدة في الميزانية لهذه الدرجة الأخيرة.»

المادة الثانية

يعاد إدماج المفتشين والمفتش الرئيس بهيئة رجال المطافئ المزاولين عملهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ في درجة ضابط من رتبة ليوتنان كولونيل المنفذ لها رقم استدلالي يساوي رقمهم الاستدلالي أو يفوقه مباشرة. وتعتبر المدة المقضية بصفة مفتش ومفتش رئيس بهيئة رجال المطافئ كما لو تم قضاؤها بصفة ضابط من رتبة ليوتنان كولونيل لأجل الترقية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية والسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والوظيفة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح ديسمبر 1997.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف:

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 84.99 صادر في 15 من شوال 1419 (2 فبراير 1999) بتتميم قرار وزير الدولة وزير الداخلية رقم 1322.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه.

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.687 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة مراقبي الأسعار التابعة لوزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.477 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الاتصالات بوزارة الداخلية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.100 بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة مفتشي المفتشية العامة للإدارة الترابية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.77.83 الصادر في 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) بمثابة النظام الأساسي لهيئة رجال المطافئ ؛

وعلى قرار وزير الدولة، وزير الداخلية رقم 1322.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الملحق بإحداث وتأليف لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء المصلحة المركزية المحدثة بموجب قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 1312.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1419 (2 فبراير 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

*
* *

ملحق بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء أطر المصلحة المركزية

المقر : الكتابة العامة

رقم اللجنة	الإطار	عدد الممثلين	الدرجة	عدد الموظفين
19	الأطر الغير المدرجة في ملحق قرار وزير الدولة وزير الداخلية المشار إليه أعلاه.	3 + 3	الأطر الغير المدرجة في ملحق قرار وزير الدولة وزير الداخلية المشار إليه أعلاه.	3 + 3

(الباقي بدون تغيير)

قرار لوزير الدولة وزير الداخلية رقم 85.99 صادر في 15 من شوال 1419 (2 فبراير 1999) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء الأطر التابعة لوزارة الداخلية عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959).

وزير الدولة وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي الخاص للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم 1322.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات وكذا الأنظمة الأساسية المتعلقة بالأطر الخاصة بوزارة الداخلية ؛

وحيث إنه يتعذر تشكيل لجن إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الأطر المشار إليها في اللجنة رقم 19 بالملحق الخاص بإحداث وتأليف لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء أطر المصلحة المركزية :

وإلى أن يتأتى إجراء الانتخابات قصد تعيين الموظفين المشار إليهم أعلاه التابعين لوزارة الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم الملكي رقم 2.59.0200 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه يعين بصفة ممثلي الإدارة الأشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين المشار إليهم في اللجنة رقم 19 المدرجة في الجدول الخاص بإحداث وتأليف لجان إدارية متساوية الأعضاء إزاء أطر المصلحة المركزية :

- السيد عبد الخالق الرمضاني، رئيس قسم الموظفين بصفته رئيسا ؛
- السيد عبد العزيز العاتقي، رئيس مصلحة الموظفين بصفته عضوا ؛
- السيد حميد قطوف، إعلامي مختص بصفته عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1419 (2 فبراير 1999).

الإمضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإدارة العامة للأمن الوطني

مرسوم رقم 2.97.904 صادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) بإلغاء وتعويض الظهير الشريف رقم 1.73.10 الصادر في 7 ذي الحجة 1392 (12 يناير 1973) بإحداث مديرية عامة لمراقبة التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998) ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل 35 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.879 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) :

«الفصل 35. ـ يقرر الانتقال من رتبة إلى أخرى .....

« ..... :

« ـ من الرتبة التاسعة إلى العاشرة ..... سنتان ..... 3 سنوات .... «4 سنوات.

«ويمكن أن يلج الرتب الاستثنائية عن طريق الترقية بالاختيار بعد «التقييد في جدول الترقية عمداء الشرطة وعمداء الشرطة الممتازون «الذين قضوا جميعا سنتين على الأقل في الخدمة بالرتبة العاشرة وذلك «في حدود العشر (1/10) من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لإطار «عمداء الشرطة.

« وتنحصر التعيينات المنكورة بالتتابع في 75% و 25% فيما يخص كل « درجة مقصودة.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 31.99 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الشبيبة والرياضة.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على قرار وزير الشؤون الاجتماعية الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 16.98 الصادر في 8 شعبان 1418 (9 ديسمبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشبيبة والرياضة ، كما تم تتميمه بقرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1262.98 الصادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) ؛

وعلى قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1260.98 الصادر في 22 من ذي الحجة 1418 (20 أبريل 1998) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الشبيبة والرياضة ؛

وعلى قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 1259.98 الصادر في 26 من ذي الحجة 1418 (24 أبريل 1998) بتحديد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الشبيبة والرياضة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول الملحق بهذا القرار بصفة ممثلي الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول الملحق بهذا القرار بصفة ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء الأطر التي يمثلونها.

المادة الثالثة

تسند رئاسة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية للممثل الرسمي الأول للإدارة في كل لجنة ، وفي حالة غيابه يقوم مقامه الممثل الرسمي الثاني للإدارة في كل لجنة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999)

الإمضاء : أحمد الموساوي.

*
* *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للإجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الشبيبة والرياضة

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطـــار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	- المفتشون - أساتذة التعليم العالي	مفتش قسمي رئيس استاذ التعليم العالي المؤهل استاذ التعليم العالي استاذ مساعد	الرئيس: عمر بنموسى محمد حران	محمد قعاش عبد الحفيظ اسماعيلي	أحمد سيحيدة نور الدين بطاش	العربي حسوان عبد الرحيم اخميري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطـــار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
2	- المفتشون - المهندسون - الإعلاميون - المحللون	مفتش قسمي مهندس الدولة مهندس معماري إعلامي مختص محلل منظم	الرئيس:محمد تورابي عبد الرحيم الداودي	عبد الحميد مولانا يشوف محمد ناصف	الجيلالي السكوري محمد بلكرموس	كمال الهجهوج أحمد العباسي
3	المفتشون المهندسون التقنيون	مفتش مهندس التطبيق تقني من الدرجة الممتازة	الرئيس:المصطفى محمودي محمد الكواش	المحمد المرابط نصر الدين امسهول	عبد الله احمد ابو اياد محمد النافعي	خالد الشرقاوي عبد القادر الزوين
4	المتصرفون المساعدون	متصرف مساعد	الرئيس:امحمد الركراكي ابراهيم الكتبي	محمد الكراوي عائشة بنبوبكر	عبد الإلاه المنبه محمد عبدوني	عبد الرحمان بركة اسماعيل لوباريس
5	المربون	مربي رئيس مربي	الرئيس:محمد بلمعلم عبد الله احميدوش	خالد بوشارب الطيب ملاكي	جبور بنعيسى موحى باحو	محمد اوسعدن الحسن ياسين
6	المحررون	محرر ممتاز محرر	الرئيس:جمال السحيمي مولاي ادريس الادريسي	توفيق الحسين بوعزة لمفضلي	محمد السايسي المختار افيلال العلمي الإدريسي	بوسلهام رحائم نادية الحراق
7	التقنيون	تقني الدرجة 1 تقني الدرجة 2	الرئيس:محمد بوبو شكيب امين بنعبد الله	مولاي علي البادیدي عبد الكريم سبعي	عزيز أحرشي سعيد ايت داود	محمد جنان عبد النجي الركام
8	المرشدون الكتاب	مرشد كاتب ممتاز كاتب	الرئيس:الزهرة زيوت عبد الرزاق العكاري	عز الدين البلقاسمي توفيق بن خلدون	التهامي البودلالي عباس زكي	عبد العزيز الغندور نجات عاطيفي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
	الإطـــار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
9	أعوان التنفيد أعوان الخدمة	عون تنفيد ممتاز عون تنفيد عون خدمة ممتاز عون خدمة	الرئيس:الحسين حمدي سميرة حمامة	علال الركيك وديع محمد بنيس	حادة مسلي نعيمة عبدون	عمر الزولاتي فاطمة احديود
10	الأعوان العموميون	عون ع .خ.ص.م عون ع.خ.ص عون ع. ص. 1 عون ع.ص. 2 عون ع.ص. 3 عون.ع.ص. 4	الرئيس: زهيد وحدي وداد عبد الحق	فاطمة الهاني عبد المجيد سانح	محمد الهاني حسن شهبون	الحسين معلمي يوسف الكافية

ملحوظة:

ع.ع: عون عمومي

خ :خارج

ص: الصنف

م: ممتاز

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 32.99 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 1276.98 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1418 (23 أبريل 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 422.98 الصادر في 12 من شوال 1418 (10 فبراير 1998) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بمختلف عمالات وأقاليم المملكة المختصة إزاء موظفي وزارة المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية – قطاع المالية ؛

وعلى القرار رقم 1276.98 الصادر في 25 من ذي الحجة 1418 (23 أبريل 1998) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية ؛

وحيث إنه لم تقدم ترشيحات بخصوص اللجنة رقم 231 بإقليم إيفران في اقتراع يوم 3 أكتوبر 1997 ؛

وحيث إنه لم تقدم ترشيحات بخصوص نفس اللجنة في اقتراع يوم 26 ديسمبر 1998 ؛

وعلى محضر إجراء القرعة ؛

وعلى موافقة المعنيين بالأمر بنتائج القرعة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يضاف إلى الجدول الملحق بالقرار رقم 1276.98 الصادر في 25 من ذي الحجة 1418 (23 أبريل 1998) بتعيين ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الاقتصاد والمالية ، الجدول التالي :

إقليم إيفران

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I : ممثلو الإدارة		الباب II : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة من الأطر	الدرجة أو الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
231	المفتشون الإقليميون.	مفتش إقليمي رئيس.	السيد : عمر الصديقي بصفة رئيس.	السيد : عبد الكريم الشرفي بصفة نائب الرئيس.	السيد : عبد الله أيت مولاي علي.	السيد : سي محمد زيدان.
		مفتش إقليمي.				
	المفتش.	مفتش.				
	المفتشون المساعدون.	مفتش مساعد ممتاز.				
		مفتش مساعد.				
	الأعوان التقنيون.	عون تقني ممتاز.				
		عون تقني.				
	الكتاب.	كاتب ممتاز.				
		كاتب.				
	الأعوان العموميون.	جميع الأصناف.				
	أعوان التنفيذ.	عون التنفيذ ممتاز.				
		عون التنفيذ.				
	أعوان المصلحة.	عون مصلحة ممتاز.				
		عون مصلحة.				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 33.99 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه ، بخصوص اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء ، الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.477 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلي قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1400.97 الصادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن ؛

وعلى القرار رقم 1097.98 بتاريخ 11 مارس 1998 الخاص بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1564.98 الصادر بتاريخ 8 صفر 1419 (3 يونيو 1998) المتعلق بتحديد تاريخ إجراء انتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن ؛

وعلى المحضر الصادر عن لجنة إحصاء الأصوات خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ 11 سبتمبر 1998 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون والأعوان المبينة أسماؤهم في الباب الأول من الجدول المضاف إلى هذا القرار بصفة ممثلي الإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن.

المادة الثانية

يعين الموظفون المبينة أسماؤهم في الباب الثاني من الجدول المضاف إلى هذا القرار في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن إزاء الأطر التي يمثلونها.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999)

الإمضاء : يوسف الطاهري.

* * *

الجدول الملحق بقرار تعيين ممثلي الإدارة و الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة و المعادن

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول ممثلوا الإدارة		الباب الثاني ممثلوا الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	مهندس رئيس	مهندس رئيس	السيد حميد الشرعي كرئيس السيد مولاي عبد الله دليل كنائب	السيد عباس الهروسي السيد محمد الحمداوي	السيد مولودي أرسلان السيد العيدي الفصاحي	السيد مولاي المصطفى القاسمي الحسن إيدو
2	مهندس الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى	السيد يوسف بالحسن كرئيس السيدة أمال حدوش كنائبة	السيد سعيد العطير السيد محمد السعيدي	السيد محمد القرقاس السيد فريد خلاد	السيد عبد السلام بن سليم السيد عبد الغفور لغزيل
3	مهندس التطبيق و المتصرفون المساعدون و الإعلاميون و المحللون	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مهندس التطبيق من الدرجة الأولى متصرف مساعد إعلامي ممتاز إعلامي متخصص إعلامي محلل	السيد محمد قريو كرئيس السيد محمد لصفر كنائب	السيد حمودة العربي السيد حسن طارق	السيد عبد العالي المداوي السيد زكرياء السير	الآنسة نجية وهبي السيد رشيد ناظم
4	المفتشون و الخرائطيون و المهندسون و المحررون	مفتش مساعد ممتاز مفتش مساعد خرائطي ممتاز خرائطي مهيء ممتاز مهيء محرر ممتاز محرر	السيد الحسين منار كرئيس السيد محمد مباركي كنائب	السيد جمال المختاري السيد رضى الله الشرقاوي	السيد عبد الكريم كرقاشو السيد السعيد الإدريسي البناوي	السيد حمادي أوفريد السيد أحمد بلقاضي
5	التقنيون و الأعوان التقنيون و رؤساء الأشغال	تقني ممتاز تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية عون تقني رئيس الأشغال من الدرجة الثانية	السيد عبد الله الجعفري كرئيس السيد محمد امنيعي كنائب	السيد محمد الفتاشفي السيد فؤاد السعيدي	السيد مصطفى الناوحي السيد محمد رفقي	السيد رشيد حبة السيد الحسن بن السي
6	النائب	النائب ممتاز النائب	السيد محمد خالق كرئيس السيد محمد أفراز كنائب	السيد جمال حمامة السيد عزيز شاريك	السيدة ثوريا لجميلي السيدة عائشة عاقل	السيد ادريس الرايجي السيد محمد الحطاب
7	أعوان التقنية و أعوان الخدمة	عون التقنية ممتاز عون التقنية عون خدمة ممتاز عون خدمة	السيد بوشعيب البوح كرئيس السيد عبد القادر بوسالم كنائب	السيدة نجاة القصبي السيد أبدر لمريني	السيد عبد الصمد حنيني السيدة فطيمو الشرقاوي	السيد عبد العالي الشنوي السيدة رشيدة حدائي
8	الأعوان العموميون	عون عمومي خارج عن كل صنف ممتاز عون عمومي خارج عن كل صنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع	السيد علي المنوكي كرئيس السيد محمد الحلاني كنائب	السيد العربي الناجي السيد حسن الناصري	السيد محمد بن عياد السيد عبد الجليل أيت بنعلي	السيد مبلود بوجنان السيد محمد الشنيطي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الأمانة العامة للحكومة

(مديرية المطبعة الرسمية)

نتائج مباراة لتوظيف أعوان مختصين بالمطبعة الرسمية

(دورة 23 يناير 1999)

قائمة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة «أ» : كنزة الضواري، بهيجة السائح، مليكة لعشير ونعيمة بلمدني.

لائحة «ب» : لا أحد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.